

اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية، الذي اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية، والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن.

واقتراناً منها بأن هذه الحالة تشكل خطراً شديداً على السلم والأمن الدوليين وتحديداً دائماً لجهود المجتمع الدولي الرامية إلى جعل إفريقيا منطقة لا نووية.

وإذ تُكرّر تأكيد مقررها المتخذ في الدورة الاستثنائية العاشرة والقاضي بأن يتخذ مجلس الأمن خطوات فعّالة مناسبة برمي إلى الحيلولة دون إحباط قرار منظمة الوحدة الإفريقية جعل إفريقيا منطقة لا نووية^(١١).

١ - تُكرّر بقوة دعوتها كل الدول إلى اعتبار قارة إفريقيا، بما في ذلك دول البر الإفريقي ومدغشقر والجُزر الأخرى المحيطة بإفريقيا، منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترام صفتها تلك :

٢ - تُدين بشدة أية محاولة تقوم بها جنوب إفريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة إفريقيا بأي طريقة :

٣ - تُطالب بأن تمتنع جنوب إفريقيا فوراً عن إجراء أي تفجير نووي في قارة إفريقيا أو في أي مكان آخر :

٤ - ترحب من مجلس الأمن أن يمارس مراقبة دقيقة على جنوب إفريقيا وأن يتخذ خطوات فعّالة مناسبة لمنع جنوب إفريقيا من استحداث وحيازة أسلحة نووية، معرضة بذلك السلم والأمن الدوليين للخطر :

٥ - تُدين أي تعاون في الميدان النووي من جانب أية دولة أو شركة أو مؤسسة أو أي فرد مع النظام العنصري يمكن أن يحبط هدف منظمة الوحدة الإفريقية الرامي إلى إبقاء إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية :

٦ - تُطالب بأن تعرض جنوب إفريقيا كل ما لديها من منصات نووية للتفتيش عليها من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية :

٧ - تُناشد جميع الدول أن تمتنع عن أي تعاون مع جنوب إفريقيا في الميدان النووي من شأنه تمكين النظام العنصري من حيازة الأسلحة النووية، وأن تنهي الشركات والمؤسسات والأفراد الخاضعين لولايتها عن أي تعاون مع جنوب إفريقيا في هذا الميدان :

٨ - ترحب من الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة لمنظمة الوحدة الإفريقية في سبيل تحقيق إعلانها الرسمي باعتبار إفريقيا منطقة لا نووية :

٤ - تُقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بندا عنوانه " النظر في إعلان عقد الثمانينات عقداً لنزع السلاح " .

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٦٣/٢٣ - تنفيذ إعلان اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية
إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قرارها ٨١/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي رجّت فيه من جميع الدول أن تمتنع عن أي تعاون مع جنوب إفريقيا في الميدان النووي من شأنه تمكين النظام العدواني والعنصري الحاكم لذلك البلد من حيازة أسلحة نووية.

وإذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية^(١٨)، الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الأولى، المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤.

وإذ تُشير إلى قراراتها ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٢٠٣٣ (د - ٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٣٢٦١ هـ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٧١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٦٩/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٨١/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، التي دعت فيها جميع الدول إلى أن تعبر قارة إفريقيا، بما في ذلك دول البر الإفريقي ومدغشقر والجُزر الأخرى المحيطة بإفريقيا، منطقة خالية من الأسلحة النووية، وإلى أن تحترم صفتها تلك.

وإذ تُحيط علماً بقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن تمتنع جميع الدول عن أي تعاون مع جنوب إفريقيا في صناعة واستحداث الأسلحة النووية.

وإذ يُساورها بالغ القلق لأن جنوب إفريقيا لم تتخل بعد عن حيازة الأسلحة النووية، ومن ثم فإنها قد تقوم بإجراء تفجير نووي واكتساب القدرة على حيازة أسلحة نووية، بما يتنافى وإعلان

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة العشرون، المرفقات.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/S.975/8

٢ - تدعو تلك البلدان إلى أن تعلن رسمياً، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط وأنشاء عملية إنشائها، إمتناعها، على أساس متبادل، عن إنتاج الأسلحة النووية وأجهزة التفجير النووي أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر؛

٣ - تطلب إلى تلك البلدان أن تمتنع، على أساس متبادل، عن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها؛ وأن توافق على وضع جميع أنشطتها النووية تحت نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٤ - تدعو كذلك تلك البلدان، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وأنشاء عملية إنشائها، إلى أن تعلن، وفقاً للفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة، تأييدها لإنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط، وأن تودع هذه الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٥ - تُعيد من جديد تأكيد توصيتها للدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تمتنع عن أي عمل ينافي روح ومقصد هذا القرار وهدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في ظل نظام فعال من الضمانات، وأن تتعاون مع دول المنطقة في جهودها لتحقيق هذه الأهداف؛

٦ - تجدد دعوتهما للأمين العام إلى مواصلة استقصاء إمكانيات تحقيق تقدم نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

٧ - تُقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط".

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٦٥/٣٣ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في

جنوبي آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قراراتها ٣٢٦٥ بـ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٧٦ بـ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٧٣/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٨٣/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا،

وإذ تُكرر الاعراب عن اقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف المناطق الإقليمية من العالم هو

٩ - تُقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية".

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٦٤/٣٣ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قرارها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي أسادت فيه، بأغلبية ساحقة، بفكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ تُشير أيضاً إلى قرارها ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي أقرت فيه بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يحظى بتأييد واسع في المنطقة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٧١/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي أعربت فيه عن اقتناعها بأن التقدم نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيراً قضية السلم في المنطقة وفي العالم،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٨٢/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي أعربت فيه عن اقتناعها بأن استحداث قدرة نووية سيزيد من تعقيد الحالة ويلحق ضرراً بالغا بالجهود الرامية إلى خلق جو من الثقة في الشرق الأوسط،

وإذ تسترشد بتوصياتها ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة والتي تتناول مسألة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط^(٢٠)،

وإدراكاً منها لأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز السلم والأمن الدوليين تعزيزاً كبيراً،

١ - تحث جميع الأطراف الذين يعينهم الأمر مباشرة على النظر بجديّة في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛ وتدعو البلدان التي يعينها الأمر إلى الإنضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢١)، كوسيلة لتحقيق هذا الهدف؛

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٦٣ (د).

(٢١) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢)، المرفق.